



دولة ليبيا
مجلس الوزراء
وزارة العدل

قرار وزير العدل
رقم (633) لسنة 2013م
بشأن التفويض في الإختصاص

وزير العدل

- بعد الإطـلاع على الإعـلان الدستـوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2010م بشأن التسجيل العقاري.
- وعلى القانون رقم (48) لسنة 2012م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بشأن التسجيل العقاري وإعلان الدولة.
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 1970م بشأن التفويض في الإختصاص وتعديله.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012م في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012م بإعتماد الهيكل التنظيمي وإختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى كتاب السيد/رئيس لجنة إدارة مصلحة التسجيل العقاري رقم 267 المؤرخ 2013.5.12م.
- وبناءً على ما عرض له السيد/مدير مكتب الوزير.

قـرر

مادة (1)

يفوض السيد/رئيس مصلحة التسجيل العقاري بإصدار قرارات إفاد موظفي المصلحة بالداخل والخارج في حدود عشرة أيام للمهمة الواحدة ويعرض مقترح إفاد رئيس المصلحة على الوزير لإصدار القرار اللازم.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار لمدة سنة واحدة من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صلاح بشير المرغبي
وزير العدل